بالفعل دون الترك وعلم من اشتراط عدم الصارف بالركن ان محل اخراج
السلام عند الاطلاق اي غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن
صارف والا وجبت نية التحلل **رابع عشرها ترتيب الاركان**
اجماعا لكن لا مطلقا بل **على ما ذكر** في عدها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة
والسلام في القعود فهو عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك وعد
الترتيب ركنا مراد انه الجزء وفيه تغليب وبمعنى الفرض
ويتعين لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد
هو ولم ثم الصلاة على الآل فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون
الدعاء في الصلاة بعد التشهد والصلاة والموالاة بين الاركان
شرط خلافا للروضة واصلها وهي عدم تطويل الركن القصير
كما مر وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا وعدم طوله
او عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستئناف **فان تركه**
الترتيب **عامدا** بتقديم ركن فعلي **بان سجد قبل ركوعه**
مثلا بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر سواء
قدمه على فعلي كتشهد على سجود او على قولي كصلاة على التشهد
اخير لكن التقديم يمنع حسبان ما قدمه الا السلام فان تقديمه يبطل
الصلاة **او ساهيا** بتركه للترتيب وهو غير مأموم **فما اتى به**
بعد المتروك لاغ لوقوعه في غير محله حتى يأتي بمتروكه
ولو ذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى **فعله** وجوبا
فورا بمجرد التذكر بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه ان يقوم
راكعا فان تاخر بطلت صلوته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك
في ركوعه هل قرأ الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه
اي غير المأموم القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك
قائما هل قرأ فانه لا يلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها واما المأموم
فانه يتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه **والا** يتذكر حتى بلغ مثله

رابع عشرها ترتيب الاركان

ركعة اخرى **تمت به** اي بالمثل المفعول **ركعته** ان كان اخرها كسجدته الثانية فان
كان وسطها او اولها كالقيام او القراءة او الركوع حسب له عوضا عن
المتروك والغي ما بعده هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة من
تلاوة او سهو لم يجزء **وتدارك ما بقي من صلاته** لان ما بين المتروك ومثله صار لغوا
لوقوعه في غير محله هذا كله ان عرف عين المتروك ومحله كما تقرر فان جهل عينه
وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان لم يطل الفصل او انه السلام اتى به
ولو بعد طول الفصل لان بعد السكوت الطويل لا يضر ولا يسجد للسهو لفوات
محله بالسلام او انه غيرهما اخذ باليقين وهو الاسوء وبنى على ما فعله لان
الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط فبترك سجدة لم
يدر محلها ياتي بركعة لاحتمال انها من غير الاخيرة فان تيقن انها منها
اتى بها واعاد تشهده وبترك سجدتين او ثلاث ياتي بركعتين
وبترك اربع سجدات ياتي بركعتين بعد سجدة وبترك خمس او ست
ياتي بثلاث ركعات وبترك سبع سجدات ياتي بثلاث ركعات
بعد سجدة وبترك ثمان ياتي بسجدتين ثم ثلاث ركعات
ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على نحو عمامة وفي ذلك كله
يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين
بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به

فصل في سنن الصلاة وهي كثيرة ومن ثم قال ابن حبان من صلى
الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة فينبغي المحافظة
على جميع سننها لان تركها قد يكون مكروها كما ياتي والكراهة
قد تنافي الثواب اذا قارنت العمل او تبطله اذا طرأت عليه **واما**
سننها اي الصلوة **فمنها ما يكون قبلها** اي قبل الدخول
فيها **وهو الاذان** بالمعجمة لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة والاصل انه حق للفرض
والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة وشرعها كل
منهما بالاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع

فصل في بيان سنن الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)